يخص جزاؤه في الاخرة بل عم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب من الشدائد العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك
في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان كل احد لا يكاد ان يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات
المهمة قيل لان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شئ فادخر الله تعالى جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب
الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من رؤس الخلائق والجام العرق لهم ففي الصحيحين يعرق الناس يوم
القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا او قال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم وروى
مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم
فمنهم من يأخذه الى عقبيه ومنهم من يأخذه الى ركبتيه ومنهم من يأخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما **ومن**
يسر على معسر بابراء او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه او وساطته ويصح شموله لافتاء
العالم في ضائقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم **يسر الله عليه** اموره ومطالبه **في**
الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على المعسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله
من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر **و**
من ستر مسلما من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف باذى او فساد بان علم منه وقوع معصية
فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا للندب اذ لو لم يكن يستره بان رفعه الحاكم لم يأثم اجماعا بل
ارتكب خلاف الاولى او مكروها وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة
شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في
الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاء تائب نادم واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يلقنه بستر نفسه
كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب
لمن ظهرت له جريمة ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة على هفوة او زلة صدرت منه والمراد
بستر المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له
في التزوج او لكسب يتوصل له الى بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك وفي رواية للطبراني من ستر على مؤمن
عورته ستر الله عورته **ستره الله في الدنيا** بالمعنيين المذكورين **والاخرة** بان لا يعاقبه على ما فرط منه
لما مر ولان الله حيي كريم يستر وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله يحب
التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجة من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف

عورة

مخطوطات

عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واحمد وابو داود والترمذي يا معشر من
آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول نحو ذوي الهيئات المعروف بالاذى
والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه ما
واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد ووقوعها فيما مضى
معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم كما مر ما لم
يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامناء على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع
جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر
بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى
يحد كما نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه وانما كره احمد رضي الله تعالى عنه دفع الفساق الى السلطان بكل حال لانهم
غالبا لا يقيمون الحدود ان اقاموه يتجاوزونه ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فادفعه ثم ذكر انهم ضربوا
رجلا فمات يعني لم يكن قتله جائزا **والله في عون العبد ما كان العبد** اي مدة دوام كونه
في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في سائر
الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه ينبغي له ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه
بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتأمل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل
اخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل
الاعمال ادخال السرور على المؤمن كسوت عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجته وورد من سعى في حاجة اخيه
المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم
خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب بن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنزا
العيال له فتملأ الجفنة حتى تفيض زيادة عن حلابها فلما قدم حلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه
يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الآن لا يحلبها فقال بلى واني ارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شئ
كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستقبحون حلب النساء اللبن وروى خير لا تستفوني حلب امرأة وكان عمر رضي الله
تعالى عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهم الماء بالليل ورآه طلحة داخلا بيت امرأة ليلا فدخل اليها نهارا فاذا
هي عجوز عمياء مقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك قالت له منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح

Copyright © King Saud University